واما من اسلم من اهل الخراج فان الخراج يوخذ منه على حاله ولا يسقط باسلامه لان فيه معنى المونة فيعتبر مونة
في حالة البقاء فامكن ابقاوه على المسلم وان لم يوظف عليه ابتداء **قال** ويجوز شرا المسلم ارض خراج
من ذمي ويوخذ منه يجوز ان يشتري المسلم الارض الخراج من الذمي ويوخذ منه الخراج لما بلغنا ونقل
ان الصحابة اشتروا الارض الخراجية وادوا الخراج فدل على جواز الشرا وجواز الادا من غير كراهة

فصل في الجزية

قال واذا وضعت الجزية بتراض فعلى ما يتفق عليه والا توضع
على الغني ثمانية واربعون درهما يوخذ منه كل شهر اربعة وعلى الوسط اربعة وعشرون في كل شهر درهمان
وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما في كل شهر درهم لانه اسم مطلق الجزية على ضربين جزية موضوعة
بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه التراضي ويتفقون عليه كما صالح عليه السلام بني نجران على الفي وماتي حلة
ولان موجبها هو التراضي والصلح فلا يجوز ان يتعدى ما يقع عليه الاتفاق والرضا الثاني الجزية التي
توضع ابتدا اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية واربعين
درهما ياخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين درهما ياخذ منه في كل شهر درهمين
وعلى الفقير المعتمل في كل سنة اثني عشر درهما ياخذ منه كل شهر درهما وهذا مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله يضع على
كل حالم دينارا او ما يعدل الدينار والفقير والغني في ذلك سوا لقوله عليه السلام لمعاذ خذ من كل حالم وحالمة دينارا
او عدله معافر يعني من الثياب المعافرية المنسوبة الى معافر قبيلة من اليمن اطلق عليه السلام ولم يفصل بين
الغني والفقير ولان الجزية انما وجبت بدلا عن القتل الا ترى انها لا توخذ ممن لا يجوز قتله بسبب الكفر كالذراري
والنسوان وهذا المعنى عام يشمل الغني والفقير ولنا ما روي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ولم
يعارضوا احد ولان الجزية انما وجبت للمقاتلة فيجب ان تجب على التفاوت كما تفاوت خراج الارض وبيان
ذلك ان الجزية وجبت بدلا عن النصرة بالنفس والمال لان القيام بنصرة الدار واجب على اهلها واهل الذمة من اهل
دار الاسلام والجزية توجب عليهم نصرتها الا انهم يميلون الى اعدائنا اعتقادا فامتنع [illegible] لاجل انهم
للنصرة فاوجب عليهم ما يقوم عن معاملتهم ونصرتهم وهو الجزية ثم [illegible] سعادة [illegible] الغني وبعد المال
ولكونه [illegible] ما جعل بدلا عنه وما وراه يحمل على المصالح الا ترى انه امر بالاخذ من كل حالم
وان كانت المراة لا يوخذ منها جزية لانها ليست من اهل النصرة والمقاتلة **قال** ويوجبها اول العام لا اخر
اذا وجبت الجزية على الذمي ولا يجب الى تمام الحول [illegible] لانه حق [illegible] اعتبر فيه الحول ولا يكون فيه
ما يسقط [illegible] اعتبارا بالزكوة [illegible] في كل شهر بقسطه كما تقدم ولا تسقط بحولان
الحول

لقوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون من غير اشتراط الحول واعتبار الحول في الصدقة والفطرة لانه تمام ما
اعتبر فيه الحول والامكان فيه ومع ذلك فلا اشتراط تعجيلها لان الحول لكن الغدا **قال** ولا يختص بها اهل الكتاب
وتوضع عليهم وعلى المجوس والوثني من العجم لا من العرب ولا على المرتدين فليس الا الاسلام او السيف ثم الجزية
على اهل الكتاب والمجوس لقوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد ووضع النبي عليه السلام الجزية على
المجوس وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم واخذ الجزية منهم مقبوله اجماعا واما
مع الشافعي في الوثني من العجم والمجوس عنده من اهل الكتاب وقال صاحب الوجيز وانما يجوز الجزية لليهود
والنصارى والمجوس لانهم اهل كتاب والوثني وعبدة الشمس ومن لا ينتمي الى كتاب لا يقرون [illegible] قوله في الكتاب
ولا يختص بها اهل الكتاب رد لقوله [illegible] المجوس على مذهبه ثم شرع في بيان مذهبنا فقال فتوضع عليهم وعلى المجوس عطف
المجوس على اهل الكتاب لان الوضع عليهم عندنا ثابت بالخبر بقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب فلذلك عطف
عليهم [illegible] واحد بقوله تعالى [illegible] كما عرفنا جواز استرقاق [illegible] اهل الكتاب [illegible]
ولانهم على الاصل [illegible] يجوز استرقاقهم فيجوز وضع الجزية عليهم [illegible] على سلب [illegible] من
حيث نفسه ويودي الى المسلمين [illegible] والوثني من العجم وبالجملة غير المجوس [illegible] غير مشركي العرب والمرتدين
واما لا يقبل الجزية من مشركي العرب لان القران نزل بين اظهرهم والنبي بعث فيهم فكانت المعجزة لديهم اظهر فكان
كفرهم باعتبار ظهور المعجزة عندهم اشد وافحش فلا يقبل منهم الا الاسلام او السيف وكذلك المرتد لانه كفر بالله بعد
الهدى وعدل عن دين الحق بعد الاطلاع على محاسنه فكان كفره افحش واشنع فكان كمشركي العرب بان العقوبة على
قدر الجناية وقوله فليس الا الاسلام او السيف من الزيادات [illegible]
ارتدوا وقسمهم بين الغانمين [illegible] قتل [illegible] واذا ظهر على مشركي العجم فهم [illegible] ونساوهم في جواز
استرقاقهم **قال** ولا جزية على امراة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا شيخ كبير ولا عبد ومكاتب وام ولد ولا
[illegible] ولا الراهب الذي لا يخالط [illegible] في رواية اما المراة والصبي فلانهما ليسا من اهل القتال ولا من اهل العمل
والجزية وجبت بدلا عن القتل [illegible] عن القتال [illegible] ايضا وكذلك الزمن
والاعمى والشيخ الكبير لهذه العلة وعن ابي يوسف انه يجب اذا كان له مال لانه يجوز قتله في الجملة اذا كان من اهل الراي و
اما العبد والمكاتب وام الولد فلانها بدل عن القتل في حقهم وعن النصرة في حقنا وعلى الاعتبار [illegible] فلا يجب
[illegible] مواليهم لانهم قد تحملوا الزيادة بسببهم واما الراهب الذي لا يخالط الناس فلا يوضع عليه [illegible] وهو

Copyright © King Saud University